زكى فان بلغ بكل واحد منهما قوم بما شاء ولا يجب التقويم بالانفع للمستحق
ولو اشتري بالنقدين معا قوم بالنسبة كما لو اشترى بمايتي درهم
عشرين دينارا وكان قيمة العشرين اربعماية فيقوم ثلثاه بالذهب
وثلثه بالفضة ولو اشتري مايتي قفيز حنطة بمايتي درهم فتم الحول وهي
على ذلك اخرج منها خمسة دراهم او خمسة اقفزة فان صارت تساوي
ثلثماية درهم بعد الحول فليس عليه سوى خمسة دراهم او حنطة قيمتها
لان الزيادة لم يحل عليها الحول ولو قلنا بتعلقها بالعين كما هو رأي الشيخ
في المعتبر وتبعه في التذكرة اخرج خمسة اقفزة او سبعة دراهم ونصف
ولو تساوت بعد الحول مايتي درهم لعيب او نقص لسوق ولم يكن فرط
زكى الباقي وان فرط ضمن خمسة لا غير وان زاد ثمن الحنطة فيما بعد وكذا
لو تلفت بتفريط **البحث الثاني** في الحول وهو معتبر ايضا بتمامه كحول المالية
ولو ربح في الاثناء فللربح حول بانفراده من حين الظهور ولو اشترى عوضا
للتجارة بعرض آخر للتجارة فالاقرب البناء ولا ينقطع بتبدل الاعيان لان
المعتبر المالية وتقارنه الفاضل الاجماع وقيل ينقطع كالعينية وهو
ضعيف للتعلق بالعين هناك ولو اشتراه بعرض قنية فابتداء الحول
من حين التجارة ولو اشتراه بنقد كان للتجارة بنا ابتداء ولو اشتراه بسبيكة كان
للقنية فتحتمل بنائه لطرق انه مردود الى القيمة وهو قول طريق صحيحا لقول

الصادق

الصادق عليه السلام كل عرض فهو مردود الى الدراهم والدنانير وادعى بعض
العامة عليه الاجماع ومن عدم مسمى التجارة قبل الشراء ولو اشتري
سلعة بالنقدين فبلغ احدهما نصابا ادى زكاته دون الاخر نص عليه الشيخ و
بعض المتاخرين اثبت التقويم بنقد البلد لانه اشتري به فعلى قولهم
يقيم وكذا لو اشترى سلعة بدراهم فباعها بعد الحول بدنانير قومت السلعة
بالدراهم وعلى قوله يزكي الدنانير ولو باع السلعة بعد الحول كان البيع
صحيحا بخلاف العينية لتعلق الزكوة هنا بالقيمة ولو اشتري سلعة
بعد سلعة فلكل حول فان كانت الاولى نصابا زكاها عند حولها و
الا ضمها من حين بلوغ النصاب وزكى ما بعد ذلك اذا بلغ اربعين
درهما ولو اشتري رقيقا للتجارة لم تغن زكوة الفطرة عن زكوة التجارة
ولم يمنعها اما زكوة العين فانها مانعة كما لو ملك اربعين سايمة ولو عاوض
اربعين سايمة للتجارة بمثلها للتجارة بنى على حول العينية عند الشيخ
والاقرب عندي البناء على حول التجارة فيستحب عند كمال حول
الاولى ثم يجب عند كمال حول الثانية على تردد من جريانها في حول
التجارة فلا يجزي في حول المالية وكذا لو اشتري معلوفة للتجارة ثم اسامها
في اثناء الحول فانه يستحب اخراج الزكوة عند تمام الحول الاول وفي وجوب
المالية عند تمام حولها الوجهان في الاحكام هذا

Copyright © King Saud University